|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/32/48 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General21 April 2016ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثانية والثلاثون**

البند 4 من جدول الأعمال

**حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها**

 تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

 مذكرة من الأمانة

 يبيّن المقرر الخاص في هذا التقرير التطورات التي طرأت على حقوق الإنسان في بيلاروس منذ تقريره السابق (A/HRC/29/43)، ويقيّم امتثال الدولة إجمالاً للتوصيات التي قدمتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ عام 2010. وتشير النتائج إلى أنه لم تدخل أية تحسينات، باستثناء الإفراج في الآونة الأخيرة عن السجناء السياسيين عشية الانتخابات الرئاسية التي حدثت في عام 2015، فيما يتعلق بالوضع الشامل المستحكم بخصوص التضييق على حقوق الإنسان الأساسية الذي أفضى إلى إنشاء ولاية المقرر الخاص في عام 2012. ولذا يجب الاستمرار في تفحص الأمم المتحدة على المستوى الذي يتم به حالياً، لمسألة امتثال بيلاروس لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وخاصة في ضوء الانتخابات البرلمانية القادمة. ويختتم المقرر الخاص تقريره بتقديم توصيات آخذاً في اعتباره الانتخابات البرلمانية القادمة التي ستجري في أيلول/سبتمبر 2016.

المحتويات

الصفحة

 أولاً - مقدمة 3

 ألف - الخلفية 3

 باء - المنهجية 6

 ثانياً - سيادة القانون والإطار القانوني 6

 ثالثاً - التعامل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان 8

 رابعاً - الشواغل التي أعربت عنها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومدى الامتثال 9

 ألف - حرية الرأي والتعبير، وحرية وسائط الإعلام 9

 باء - حرية تكوين الجمعيات 12

 جيم - حرية التجمع السلمي 13

 دال - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان 15

 هاء - المجتمع المدني 17

 واو - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 18

 زاي - التوقيف والاحتجاز التعسفيان وحالات الاختفاء القسري 20

 حاء - عقوبة الإعدام 21

 طاء - النظام الانتخابي 23

 ياء - ظروف العمل 24

 كاف- التمييز 25

 لام - الحقوق الثقافية 28

 خامساً - الاستنتاجات والتوصيات 28

 أولاً- مقدمة

 ألف- الخلفية

1- يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 29/17. ورغم أن التقرير يستند إلى معلومات وردت حتى 31 آذار/مارس 2016، فإنه يتناول فترة زمنية تتخطى التقرير السابق للمقرر الخاص (A/HRC/29/43) إذ إنه يقيّم مستوى امتثال حكومة بيلاروس للتوصيات التي طُرحت عليها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السنوات الخمس الماضية. وبذا، سعى المقرر الخاص إلى تقييم التغيّرات الإجمالية التي طرأت أو التي لم تطرأ، على الإطار القانوني وعلى ممارسات سلطات الدولة بخصوص حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- ويقدم المقرر الخاص هذا الاستعراض للنتائج المتمخضة عن دعوة الأمم المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان في بيلاروس في فترة فاصلة بين حدثين حاسمين هما: الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2015، والانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في أيلول/سبتمبر 2016. وقد عمدت حكومة بيلاروس، غداة الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر 2010، إلى استخدام العنف الشديد ضدّ زعماء المعارضة ومؤيديهم. وأعقب اعتقال سبعة من المرشحين الرئاسيين المس بطريقة منهجية ومتعمدة بقائمة طويلة من حقوق الإنسان الأساسية.

3- وفي عام 2012، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/20/8) وبناءً على قراره 20/13، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وطلب من المكلف بالولاية أن يقدم تقارير سندية إلى المجلس والجمعية العامة. ومنذ ذلك الحين، جدّد المجلس تلك الولاية ثلاث مرات، لمدة عام واحد، في قراراته 23/15، و26/25، و29/17. كما قدمت هيئات وآليات أخرى تابعة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومنها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، العديد من التوصيات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان وامتثال حكومة بيلاروس للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة.

4- ورحّب المقرر الخاص بالإفراج عن ستة سجناء سياسيين هم ميكالاي ستاتكيفيتش، وميكالاي دزيادوك، وإيهار آلينيفتش، وياوهن فاسكوفيتش، وآرتسيوم براكا بينكا، ويوري رو بتسو قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2015. ويلاحظ المقرر الخاص أن المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات حقوق الإنسان قد رحّبت بعملية الإفراج تلك.

5- كما يلاحظ المقرر الخاص أن الانتخابات الرئاسية لعام 2015 جرت بدون أن تمارس الشرطة عنفها وبدون اعتقال للمعارضين السياسيين بخلاف ما حدث في الانتخابات الرئاسية السابقة التي دارت في عام 2010.

6- وفي حين يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه حيال هذه التنازلات فإنه يشعر بالقلق لأنّ إطلاق سراح السجناء السياسيين المذكورين آنفاً قد حدث بالطريقة التعسفية ذاتها التي تمت عند اعتقالهم. وعلاوة على ذلك، فإن عملية الإفراج لم تدعم، بحال، حرية الانتخابات نظراً لأن من أُطلق سراحهم لم ترد لهم حقوقهم المدنية أو السياسية. ونتيجة لذلك، لم يتمكن المرشحون السبعة إلى الانتخابات الرئاسية الذين اعتقلوا بعد انتخابات عام 2010، بخلاف غيرهم من السجناء السياسيين الذين أمضوا مدداً طويلة في السجن والذين عُفي عنهم في عام 2014 (انظر A/HRC/29/43، الفقرة 63)، مثل آلي سبيا لاتسكي، من خوض الانتخابات التي دارت في عام 2015.

7- وعلى الرغم من أن هيئات إنفاذ القانون لم تستخدم العنف فإن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا رأت القيود التي فرضت على الانتخابات الرئاسية لعام 2015، لا تقلّ، بأي حال من الأحوال، عن القيود التي فُرضت عليها خلال الانتخابات التي جرت في عام 2010([[1]](#footnote-1))، كما أن نتائجها لا تبعد عن مظنة الشبهة تماماً كما حدث في عام 2010. وعليه، فإن إطلاق سراح السجناء عشية الانتخابات بدون أن يستردّوا الحق في التقدم إليها رُبّما لم يؤدّ إلاّ إلى تعميق مناخ الخوف الذي هيمن على أسلوب الحكم طوال عقود. ذلك أن الإطار القانوني القمعي لم يزد إلا صرامة منذ عام 2010، كما ورد في تقارير المقرر الخاص السابقة، وهي عديدة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى اللجوء إلى فرض العقوبات الجنائية والإدارية على الخصوم والناقدين، أو على أي واحد يعرب عن رأي مخالف ولو كان ذلك بطريقة سلمية.

8- وستكون الطريقة التي ستجري بها الانتخابات البرلمانية لعام 2016 وكذلك النتائج التي ستتمخض عنها بمثابة المحك الذي سيوضع عليه قرار الرئيس بشأن إصلاح الحوكمة في مجال حقوق الإنسان في بيلاروس. ويُعد برلمان بيلاروس الوحيد في القارة الأوروبية الذي لا يستقطب أي معارضة حتى ولو كانت ضئيلة بل يبصم على كل قرارات الرئيس. وكان هذا هو دأب كل برلمان في بحر السنوات العشرين الماضية سواء حاولت المعارضة المشاركة أو قررت المقاطعة احتجاجاً على القيود المفروضة.

9- ويأمل المقرر الخاص ألاّ تخلو الانتخابات البرلمانية القادمة من العنف والقمع فحسب بل أن تسمح كذلك بالإفصاح عن آراء سياسية أخرى مغايرة لآراء الرئيس وبذا تتمكن القوى السياسية من كسب مقاعد بأعداد تتناسب مع الأصوات المتحقق منها التي زكّتها.

10- ويظل وجود عقوبة الإعدام الدّائم في قانون العقوبات وتوقيعها بشكل متكرر نمطاً آخر من أنماط عدم الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، التي تجعل من دولة بيلاروس الاستثناء الوحيد في القارة الأوروبية. ويشجب المقرر الخاص لجوء المحاكم إلى توقيع عقوبة الإعدام. ومن الأمثلة على ذلك العقوبة التي حكم بها في الآونة الأخيرة يوم 16 شباط/فبراير 2016، أي بعد يوم واحد من رفع مجلس الاتحاد الأوروبي لمعظم العقوبات التي وقعها على أفراد وشركات من بيلاروس.

11- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يلاحظ المقرر الخاص حدوث أي تغيير في النظام الذي يحكم حريات التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات وسائر حقوق الإنسان، وهو نظام "يقوم على طلب الإذن للقيام بكل شيء". وهذا النظام المستحكم هو، في رأي المقرر الخاص، الأساس الذي يقوم عليه مناخ الخوف السائد الذي يعوق أي محاولة للإعراب عن الآراء أو التجمهر أو تكوين الجمعيات مما تعتبره الحكومة أمراً غير مرغوب فيه. وهذا النظام يتمثل في التجريم القانوني لكل نشاط عمومي لا يحظى بترخيص مسبق من الإدارة. والسلطات نفسها هي التي تقررّ، في كل حالة، إذا ما كان التجريم القانوني سيصبح تجريماً بحكم الواقع أم لا، والشكل الذي يتخذه ذلك التجريم بالاختيار بين طائفة واسعة من العقوبات التي تتراوح بين العقوبات الإدارية والجزائية، وبين فرض الغرامات والسجن وفقدان الحقوق المدنية التي لا علاقة لها بذلك. وقد ظلت كلّ التغييرات التي طرأت، في العقدين الماضيين، بما في ذلك آخر التعليمات التي تلقتها هيئات إنفاذ القانون، في إطار هذا النظام. بين مدّ وجزر في حين ظلت الحكومة مسيطرة تماماً على الحياة العامة.

12- وفي 4 أيار/مايو 2015، خضعت بيلاروس لاستعراضها الدوري الشامل الثاني. وإذا كان المقرر الخاص قد رأى دلائل مشجعة في مستوى تعاطي السلطات مع العملية فإنه لاحظ أن التوصيات التي تقدمت بها الدول الأطراف كانت مشابهة بل مطابقة للتوصيات التي قُدمت في الاستعراض السابق ممّا يعكس عدم حدوث أي تغيّر في الوضع العام لحقوق الإنسان في البلد. ذلك أنه لم يُحرز، خاصة، أي تقدم بشأن التوصيات التي قبلتها الدولة والتي تعني منظمات المجتمع المدني من غير المنظمات التي أنشأتها الحكومة.

13- وما زال الأمر ينتظر إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كما أوصى بذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في عام 2010 ومرة أخرى في عام 2015 (انظر A/HRC/15/16 وA/HRC/30/3). ومن شأن إنشاء مؤسسة وطنية طبقاً لمبادئ باريس أن يساعد الحكومة على تلافي النقائص وتمهيد الطريق أمام الامتثال التدريجي للمعايير الدولية. ويأس المقرر الخاص لعدم إحراز أي تقدم ذي بال نحو إنشاء تلك المؤسسة.

14- ولا ينبغي أن يؤدي الإفراج الذي حدث في الآونة الأخيرة عن السجناء السياسيين، والأوامر التي صدرت إلى هيئات إنفاذ القانون بعدم استخدام العنف ضدّ المتظاهرين السلميين إلى طمس حقيقة الأوضاع العامة لحقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص أن السلطات لم تُظهر، منذ الانتخابات الرئيسية، أي عزم على التخفيف بشكل كبير من القيود الشاملة المفروضة على حقوق الإنسان كما أنها لم تبدأ، كما أوصيت به، في التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان([[2]](#footnote-2)). وعليه فإن المقرر الخاص يقدم توصياته دون أن يغفل تلك الاعتبارات.

 باء- المنهجية

15- لم يحظ المقرر الخاص بأي تعاون كان من قبل سلطات بيلاروس رغم الطلبات المتكررة التي وجهّها عبر السنين. وآخر طلب تقدم به في 17 شباط/فبراير 2016 كان موجّهاً إلى الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وكان يتعلق بإجراء زيارة إلى بيلاروس إلاّ أنه لم يلق رداً حتى 31 آذار/مارس 2016. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لهذا الوضع ذلك لأن التعاطي مع المكلف بالولاية، حتى ولو كان على مراحل، من شأنه أن يمكنه من الحصول على معلومات مباشرة وأن يكون أمارة على معالجة القضايا التي يعجّ بها نظام حقوق الإنسان في بيلاروس بحسن نية.

16- ولما كانت الزيارات الميدانية أمراً متعذراً فإن العمل الذي اضطلع به المقرر الخاص ما زال يستند إلى المعلومات التي وردت من مختلف الشركاء وهم المكلفون بالولايات وضحايا الانتهاكات وأقاربهم، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وممثلو المنظمات الدولية والإقليمية والدبلوماسيون. وكان ديدن المقرر الخاص، وهو يسعى إلى الحصول على تلك المعلومات، الاسترشاد بمبادئ الاستقلالية والنزاهة والموضوعية. وتعدّ مصادر المعلومات اللازمة للقيام بالتحليل والواردة في هذا التقرير أمراً لا غنى عنه. ويعلّق المقرر الخاص أهمية خاصة على سلامة وأمن مصادر المعلومات تلك.

17- ويبيّن المقرر الخاص، كدأبه في التقارير السابقة، الشواغل الرئيسية المطروحة في مجال حقوق الإنسان في بيلاروس منذ تقريره السابق الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر آنفاً، فإن تحليله يركّز على مدى امتثال بيلاروس للتوصيات العديدة التي قدمتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وجاء تجميع التوصيات تبعاً لما تتطلبه آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ عام 2010 وهو أول سنة خضعت فيها بيلاروس لأول استعراض في قبل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

 ثانياً- سيادة القانون والإطار القانوني

18- لم يتخذ، في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي دارت عام 2015، إي إجراء تشريعي بغرض تحسين حالة حقوق الإنسان، حيث ظلّت القوانين والممارسات القمعية على ما هي عليه.

19- وظلت المراسم الرئاسية تصدر بوصفها الآلية التشريعية الرئيسية في بيلاروس (انظر A/HRC/26/44، الفقرة 21، وA/HRC/29/43، الفقرة 21). ولا تعد وظيفة البرلمان، الذي يمنع فيه كل شكل من أشكال المعارضة، أن توافق على التشريعات التي تطرح عليه. ويمكن للرئيس، عن طريق المراسيم التي يصدرها، أن ينقض القوانين القائمة بشان أي قضية تُطرح بما في ذلك القانون الدستوري.

20- وتتجاهل إدارة الرئيس أيضاً مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بتحديد سياسات السلطة التنفيذية وإعداد مشاريع القوانين التي يعتمدها البرلمان والتأثير على المحاكم عن طريق إعطاء التعليمات النظرية بشأن سياسة الدولة ("التوجيهات"). ولا يسمح الإطار القانوني القائم بالتغيير إلا إذا كان يقوم على إرادة الرئيس السياسية. ونتيجة لذلك، فإن الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، مثل الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، سواء وردت في الدستور أو في المعاهدات الدولية، لا يمكن للمواطنين إعمالها حتّى لو حدث أن أشارت إليها الحكومة في معرض تطبيق سياسات الدولة.

21- ويظل المقرر الخاص يشعر بالقلق حيال نظام تعيين القضاة والمدّعين العامين، كما أشار إلى ذلك في تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/29/43، الفقرات 34 إلى 40). ذلك أن بإمكان الرئيس، بمفرده، أن يرقّي أو أن يحّط من رتبة أي قاضٍ أو مدّع عام. وقد جرى التشديد على عدم وجود أي فصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لعام 2010 (A/HRC/15/16، الفقرة 89-25) ثم في عام 2015 (A/HRC/30/3، الفقرتان 127-74 و127-75). وفي عام 2012، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان الاستقلال والحياد الكاملين للسلطة القضائية، طبقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، بما في ذلك عن طريق إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم (E/C.12/BLR/CO/4-6، الفقرة 6). ولم يجر، حسب علم المقرر الخاص، إنشاء مثل هذه الهيئة بعد (بتاريخ 31 آذار/ مارس 2016).

22- وما زال محامو الدّفاع، على الرغم من التوصيات العديدة التي تقدمت بها آليات الأمم المتحدة، يعتمدون تماماً على وزارة العدل التي تتحكم في عملية الدخول إلى المهن القانونية. ويمكن أن تؤدي مزاعم انتهاك القواعد، وهي مزاعم تعسفية مسبّبة، مثل التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى شطب أسماء المحامين من نقابتهم لدواع تأديبية في أي وقت وبدون القدرة على الطعن في ذلك القرار.

23- ويعيد المقرر الخاص التأكيد على النداءات التي أطلقها من أجل التعامل مع حكومة بيلاروس في إطار الإصلاح العام وذلك للعمل على أن تمتثل القوانين لالتزامات الحكومة الدولية في مجال حقوق الإنسان وهو يوصي بأن تلغي الحكومة جملة من الأحكام منها المادة 193-1 من قانون العقوبات التي تجرّم الانتساب إلى الجمعيات غير المرخصة والانضمام إلى التظاهرات العامة وبأن تصلح مبادئ حوكمة وسائط الإعلام، وهي مبادئ قمعية، وذلك بالتشاور مع جميع وسائط الإعلام والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وأن توقف، قانوناً وبمحض إرادتها، إنزال عقوبة الإعدام بغية إلغائها.

 ثالثاً- التعامل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

24- فحص الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حالة بيلاروس للمرة الثانية في 4 أيار/مايو 2015. وقد احتوت مجموعة الوثائق التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/22/BLR/2) معلومات عن مستوى تعامل السلطات مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بتاريخ 4 آذار/مارس 2015. ومنذ ذلك الحين، لاحظ المقرر الخاص أنه لم يحدث أي تعامل آخر في هذا الصدد. وقد رفضت تلك السلطات تأييد التوصيات القاضية بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة بيلاروس (A/HRC/30/3، الفقرات 130-25 إلى 130-38).

25- ويلاحظ المقرر الخاص أن حكومة بيلاروس درست وأيّدت التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الانضمام إليها أو تيسير هذا الأمر (A/HRC/30/3، الفقرات 127-2 إلى 127-5)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/30/3، الفقرات 127-7 إلى 127-11). غير أن المقرر الخاص يشير إلى أن حكومة بيلاروس قد أيدت توصيات مماثلة قدمت خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (انظر A/HRC/15/16، الفقرتان 97-1 و97-2)، كما يشير إلى أنه لم يحرز أي تقدم ملموس فيما عدا توقيع بيلاروس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر 2015.

26- ومن المقرر أن تخضع بيلاروس، في عام 2016، لاستعراض من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري ومن قبل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قدمت بيلاروس تقريرها الجامع إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيستند استعراض اللجنة إلى الردود التي ستقدمها الدولة قبل 24 أيار/مايو 2016 على قائمة المسائل الأولية.

27- ومنذ أن قدم المقرر الخاص تقريره السابق، جرى تسجيل عدد من القضايا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها 115 المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر 2015، آراء بشأن ستة بلاغات تخصّ بيلاروس معظمها يتعلق بانتهاكات لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات([[3]](#footnote-3)).

28- ويدرك المقرر الخاص تماماً أن عدداً من حلقات العمل والحلقات الدراسية التي نظمتها حكومة بيلاروس عُقدت بدعم من شركاء دوليين. وقد أصبحت ممارسة تنظيم تظاهرات قصيرة الأمد بشأن قضايا حقوق الإنسان التي يُثيرها الشركاء الذين يتعاملون مع الآليات (انظر خاصة A/HRC/30/3، الفقرة 14) من الأمور المعمول بها في بيلاروس لسنوات عديدة، غير أن المقرر الخاص لا يمتلك أي معلومات تشي بحدوث تغيرات ملموسة على الإطلاق في الإطار القانوني أو ممارسات مسؤولي الدولة في أعقاب مثل تلك اللقاءات. ومن الأمثلة في هذا الصدد، عقد مؤتمر عن عقوبة الإعدام في مينسك، في 10 آذار/مارس 2016. وقد ألقي عدد من الشخصيات الرفيعة المستوى بيانات خلال تظاهرة استغرقت يوماً واحداً وشارك في تنظيمها المكتب القطري التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في بيلاروس. ولم توجه الدعوة إلى المقرر الخاص لحضور تلك التظاهرة.

 رابعاً- الشواغل التي أعربت عنها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومدى الامتثال

 ألف- حرية الرأي والتعبير، وحرية وسائط الإعلام

29- خلال الفترة قيد الاستعراض وعلى الرغم من التوصيات المتكررة التي تقدم بها المقرر الخاص وعدة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مر السنين، ظلت حرية التعبير في بيلاروس مقزمة بشكل شديد نتيجة لهيمنة وسيلة الإعلام الوطنية الوحيدة في أوروبا التي تسيطر عليها الحكومة دون غيرها، وهذه السيطرة تمتد إلى الإذاعة والتليفزيون والصحافة ووسائط الإعلام على صفحات الإنترنت. ولم تدخل أية تغييرات قانونية أو لم تعد لها الخطط لتعديل مناخ القمع الذي يسود إدارة تلك الوسائط ويظل نظام تسجيل منافذ الإعلام قائماً على "طلب الإذن للقيام بكل شيء" بدلاً من أن يقوم على "الإخطار"، كما هو موصى به، مما يجعل من المستحيل، فعلاً، على "المشروعات الناشئة" أن تعمل بدون الحصول على موافقة السلطات. وتمتلك السلطات القدرة على أن تنذر وتوقف أي نوع من أنواع الكيانات العاملة في مجال وسائط الإعلام، بما في ذلك الكيانات العاملة على شبكة الإنترنت، بمجرد الإشارة إلى أن المحتوى "يلحق الأذى بالدولة". ويجوز للكيانات العاملة في مجال وسائط الإعلام الطعن في مثل هذه القرارات أمام المحاكم الإدارية التي تكتفي بمجرد النظر في ما إذا كانت السلطات تمتلك أو لا تمتلك القدرة على إصدار مثل هذه الأوامر. ونتيجة لذلك، فإن المحاكم تقرّ بانتظام تلك الأوامر بدون تجشمّ عناء أخذ المحتوى الفعلي لوسائط الإعلام في الحسبان.

30- وستلعب التعددية وحرية التعبير دوراً حاسم الأهمية في إطار الانتخابات البرلمانية التي ستجري في أيلول/سبتمبر 2016. ولا تزال التوصيات التي تقدم بها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حوكمة وسائط الإعلام، في التقارير التي وضعها حول الانتخابات البرلمانية السابقة التي دارت في عام 2012 والانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2015([[4]](#footnote-4))، تنتظر التنفيذ.

31- وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس 2015 فرضت غرامات على سبعة صحفيين لتعاونهم مع وسائط الإعلام الأجنبية غير المعتمدة. وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، فرضت على الصحفية لاريسا شيراكوفا غرامة مالية بموجب المادة 22-9 من القانون الإداري. وحوكم كنستانتين زوكوسكي، وهو صحفي مستقل، غيابياً وأمرته محكمة دائرة كالينكافيشي([[5]](#footnote-5)) بدفع غرامة مالية ضحمة.

32- ومن التطورات التي تبعث على القلق البيان الذي أصدره وزير الداخلية في الآونة الأخيرة والذي ادّعى فيه، في 1 آذار/مارس 2016، أن بعض وسائط الإعلام يمكن أن يُقال فيها إنها شنت "حرباً إعلامية" على الشرطة التي ستردّ بكل الوسائل القانونية بما في ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية.

33- وبالمثل، فقد استقبل وزير الإعلام، في 2 آذار/مارس 2016، اثنين من الصحفيين قدما له عريضة وقعها 156 شخصاً يحتجون فيها على العنف الذي تمارسه الشرطة على الصحفيين، وأشار إلى قضية بافيل دوبروفولسكي وبرّر التدابير التي اتخذتها الشرطة بحقه.

34- ويذكر المقرر الخاص أن مضايقة الصحفيين من الممارسات التي دأب عليها النظام وأوصى بأن تكفل السلطات القضائية عن تلك الممارسات (انظر A/70/313). ولا تعكس البيانات التي يدلي بها الوزراء أي تغيير يطرأ على النهج المتبع. وكما هو مبين من الحالات المذكورة آنفا، فإن المضايقة يمكن أن تتخذ شكل الاعتقال التعسفي، أو التفتيش الإداري أو مصادرة أدوات ومواد العمل، أو فرض الغرامات وتفتيش مصلحة الضرائب أو الاستدعاء للاستجواب.

35- ولقد أحيط علماً، في عام 2010، بممارسات الترهيب المذكورة آنفاً ضد الصحفيين عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية عندما أوصيت بيلاروس، في إطار استعراضها الدوري الشامل الأّول، بأن تراجع قوانينها الوطنية لضمان الامتثال لحرية التعبير، وضمان تساوق حرية واستقلالية الصحافة مع المعايير الأوروبية والدولية (A/HRC/15/16، الفقرات 98-27 إلى 98-32).

36- وبعد خمس سنوات من ذلك، وخلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، أوصت دولة بيلاروس، مرة أخرى، بمراجعة قوانينها لضمان زيادة احترام حرية التعبير (A/HRC/30/3، الفقرات 129-57 إلى 129-65). ودُعيت بيلاروس إلى تحسين الوضع العام لحرية وسائط الإعلام، وإلى تعديل قانون وسائط الإعلام حتى يتسق مع المعايير الدولية ومع القوميات التي تقدم بها ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام.

37- وقد تقدم المقرر الخاص بالعديد من التوصيات بشأن حرية الرأي والتعبير وخاصة حرية وسائط الإعلام وذلك في آخر تقاريره إلى الجمعية العامة (A/70/313) الذي ركز على هذه القضية.

38- ومن المهم أن بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، قد أوصت السلطات في تقريرها عن الانتخابات الرئاسية التي دارت في عام 2015، بإعادة النظر في شرط اعتماد الصحفيين الذين يعملون في وسائط الإعلام المحلية والسماح لهم أيضاً بالعمل لحساب وسائط الإعلام الأجنبية أو الوسائط البيلاروسية العاملة بالخارج.

39- وقد قدمت قناة بيلسات التليفزيونية، التي تبث باللغة البيلاروسية من بولندا، عدداً من الوثائق إلى وزارة الشؤون الخارجية في 21 آذار/مارس 2016، تلتمس فيها اعتماد صحفييها ومصوّريها للعمل في بيلاروس. ولم تقدم الوزارة أي ردّ على ذلك حتى وقت إعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير. وقد سعت قناة بيلسات طوال عدة سنوات إلى الحصول على ذلك الاعتماد (انظر A/HRC/29/43، الفقرة 48).

40- ويشدد المقرر الخاص على أن الحكومة تتخذ تدابير للترويج للصحف المملوكة للدولة في حين أنها تضيق على وسائط الإعلام المستقلة. ومن الأمثلة في هذا الصدد، أن إدارة إحدى الشركات والعاملين في مؤسسات ساليهورسك أُمروا بالاشتراك في عدد من "المنشورات التي تسيطر عليها الدولة"([[6]](#footnote-6)).

41- ويركز المقرر الخاص على حالة حرية الفنانين في التعبير في بيلاروس. ويلاحظ أن المسرح الحرّ في بيلاروس ما زال محظوراً. وما زالت الفرقة، التي تتصدى مسرحياتها للقضايا الاجتماعية المعاصرة في بيلاروس، تقدم عروضها وإن كان ذلك تحت جناح السرية حيث إنها لا تعلن عن تقديمها لمسرحياتها (التي تعرض في الشقق السكنية بوجه عام) إلاّ في اليوم ذاته. وهناك ادعاءات بتعرض أعضاء الفرقة ومؤيديها لمضايقات السلطات.

42- وما عدم تمكّن سفيتلانا آلكسييفيتش، الحائزة على جائزة نوبل للأدب لعام 2015 من نشر كل أعمالها في بيلاروس سوى دليل على مدى تحجيم حرية الرأي والإعلام والفن عن طريق وابل من القوانين العقابية واللوائح الإدارية وإجراءات المراقبة التي تتخذها الحكومة.

43- وفي 29 كانون الثاني/يناير 2016، حُكم على فياكاسلاو كاسينيرو، ومكسيم بياكارسكي وفادزيم جارومسكي، وهم من النشطاء الشباب، بدفع غرامات مالية ضحمة من جانب محكمة إقليم فرونزيينسكي، لرسمهم، في آب/أغسطس 2015، لوحات غرافيتية إبداعية على بعض المباني. ما أن حصل الأفراد الذين شُوهت مبانيهم بالغرافتي على التعويض الكامل على الأضرار حتى قدموا طلباً للتنازل عن القضية. وكان بالإمكان إسقاط القضية إلا أن النيابة العامة واصلتها بتهمة قيام المتهمين "بالشغب" (القانون الجنائي، المادة 339). وخلال جلسات المحاكمة أشار النائب العام، حسب الادعاءات، إلى مواد بعضها يُلمح إلى قيام المحققين بالتنصت على أرقام هواتف المتهمين المحمولة في أيار/مايو 2015 من قبل أن ترسم لوحات الغرافيتي أصلاً.

 باء- حرية تكوين الجمعيات

44- أوصى المقرر الخاص، منذ اضطلاعه بأعباء ولايته، بعدة طرق للتخفيف من القيود المنهجية المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات في صورة قوانين وممارسات مؤسسية وانتهاكات تعسفية متكررة.

45- وقد قبلت بيلاروس، عند خضوعها للاستعراض الدوري الشامل في عام 2010، مختلف التوصيات المتعلقة بتحسين احترام حرية تكوين الجمعيات والشروط القانونية لممارسة أنشطة المجتمع المدني. إلاّ أنه جرى، منذ عام 2010، اعتماد صكوك قانونية وقوانين جديدة تقيّد من حرية تكوين الجمعيات وتشّل النشاط المدني تقريباً.

46- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم قبول أي طلبات بالتسجيل منذ أن اعتمدت التعديلات المدخلة على قانون الجمعيات العامة والأحزاب السياسة في 20 شباط/فبراير 2014، ويعود ذلك، أساساً، إلى العراقيل الإدارية الكثيرة المتبقية وإلى عدم وجود الإرادة السياسية.

47- وهناك ثلاثة قيود رئيسية تقوض الحق في حرية تكوين الجمعيات وهي: الأحكام المتعلقة بعملية التسجيل، ورفض التسجيل المستشري، وتجريم الأنشطة المدنية غير المسجلة والتمويل غير المسجل. ومن الأمثلة اللافتة للنظر أكثر من غيرها أن المادة 93-1 من القانون الجنائي تجرم أي نشاط يضطلع به أي منظمة غير حكومية غير مسجلة أو يضطلع به "أعضاؤها". وكل الأنشطة والتظاهرات العمومية تحتاج إلى إذن مسبق من قبل هيئات على مختلف مستويات الحكومة التي تمارس سلطتها على نحو استنسابي كامل. وهناك العديد من العقبات التي تعرقل عملية التقدم بطلبات من أجل التسجيل. وتواجه طلبات التسجيل التي تتقدم بها جماعات المجتمع المدني بالرفض بشكل متكرر وتعسفي لمختلف الأسباب التي لا يرد الكثير منها حتى في القوانين أو اللوائح ذات الصلة.

48- واستمر المقرر الخاص في الحصول على معلومات عن المصاعب التي يواجهها الكثيرون ممن يرغبون في إنشاء جماعات بحرية ومن الأمثلة في هذا الصدد، أن اللجنة التنفيذية لمدينة مينسك رفضت، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2015، تسجيل الدولة لجمعية New Alternative وهي جمعية عامة ثقافية وتعليمية. أما السبب الذي أعطي لتبرير هذا القرار فإنه يعود إلى أن اسم المنظمة غير مطابق للأهداف المبينة في ميثاقها.

49- وفي كانون الأول/ديسمبر 2015 أيضاً، أخفقت الجملة المدنية "قول الحقيقة"، للمرة الرابعة، في الحصول على التسجيل لدى الدولة كجمعية عامة. وادعت وزارة العدل أن بعض المرفقات الملحقة بالطلب المقدم لم تكن ممهورة بتوقيعات. وعندما طلب ممثلو هذه الحركة الحصول على معلومات عما سقط بالضبط من المرفقات رفضت سلطة التسجيل الردّ على ذلك.

50- وفي 17 شباط/فبراير 2016، زُعم أن أحد ممثلي جامعة الدولة الطبية في بيلاروس أعلن أن ثلاث منظمات غير حكومية تتصدى لشؤون الطلاب هي منظمات "غير مرخصة" و"غير قانونية". وقد أعطيت تعليمات، بعد ذلك، بإقامة "محاورات وقائية" مع الطلاب لتحذيرهم من المشاركة في أنشطة تلك المنظمات التي وصفت بأنها تستضيف عناصر مناهضة للحكومة. ويعرب المقرر الخاص عن فزعه لما رأى من قيام إدارة كيان تعليمي بممارسة ضغط من أجل الحد من حرية تكوين الجمعيات وما ذلك إلاّ دليل آخر على الاضطهاد المنهجي الممارس في بيلاروس.

51- وتأتي الحالات المذكورة أعلاه لتنافي الالتزامات التي قطعتها بيلاروس على نفسها خلال استعراضها من قبل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. بدراسة عدد من التوصيات بشأن تحسين ممارسة وضمان حرية تكوين الجمعيات (انظر A/HRC/30/3، الفقرات 129-61 و129-64 و129-87، وغيرها)، ولا سيما عن طريق إلغاء المادة 193-1 من القانون الجنائي.

52- وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2011، أيضاً، بأن تنزع بيلاروس صفة الجرم عن المشاركة في أنشطة الجمعيات العامة غير المسجلة، بما فيها الجمعيات النسائية، وبأن تقيم مناخاً تمكينياً وأن تضمن فرص تمويل الجمعيات النسائية (CEDAW/C/BLR/CO/7، الفقرة 28).

 جيم- حرية التجمع السلمي

53- يرحب المقرر الخاص بعدم إفضاء الحشود العامة التي تكونت إلى حدوث أعمال عنف أو اعتقالات فورية من قبل الشرطة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2015. ويبدو أن الأولوية قد أعطيت في التعليمات الأخيرة، لفرض غرامات مالية إدارية غير متناسبة على حساب الاعتقالات الفورية، مع أن كلا النهجين المتبعين يظل أمراً غير قانوني. وقد بين وزير الداخلية، في تصريح أدلى به في 1 آذار/مارس 2016، أن الوزارة قد "عدّلت منهجها حيال المظاهرات غير المرخصة" والسبب الكامن وراء هذا التغيير هو "اختلاف التوجه في إطار السياسة الخارجية والداخلية"، غير أن الوزير أكد على أن القانون وغايته المتمثلة في عدم تشجيع الحشود العامة غير المرغوبة يظلان على ما هما عليه.

54- غير أن عدد الأشخاص الذين لوحقوا إدارياً وغُرّموا لمشاركتهم في تظاهرات غير مرخصة لم ينخفض منذ الانتخابات الرئاسية التي دارت في تشرين الأول/أكتوبر. ويظل وضع الفرد في الإجراءات الجنائية، قانوناً، وفقاً للمادة 193-1 من القانون الجنائي، دون تغيير كما أن إجراءات الترخيص المتعقدة المتعلقة بالحشود العامة والمجال الواسع المتاح أمام السلطات للبتّ في مدى مناسبة أي موقع لتنظيم المظاهرات ما زالت من الأمور التي تؤدي إلى الرفض التعسفي لتنظيم التظاهرات العامة([[7]](#footnote-7)). وقد دأبت السلطات المحلية على رفض منح الرخص لعقد التجمعات حتى في الأماكن التي سبق لها أن حدّدتها لهذا الغرض في قراراتها. وهذه الحالات ذُكر أنها طرحت في بياروزا وفيتسبسك وبارانافيتشي وغير ذلك من المدن([[8]](#footnote-8)).

55- وعلى النقيض من الآمال التي بُعثت نتيجة لعدم القمع الفوري للتجمعات التي حدثت أثناء فترة الانتخابات فقد وُجّهت، على نحو رجعي، تُهم إدارية، بعد الانتخابات، إلى منظمي التجمعات العامة في آب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر، وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وفُرضت عليهم غرامات مالية ضخمة([[9]](#footnote-9)). وحُكم على فياشاسلاو سيوتشيسك غيابياً بدفع غرامة مالية ضخمة لمشاركته في المظاهرات التي نظمت يومي 10 و11 تشرين الأول/أكتوبر في ميدان التحرير وميدان كاستريشنيكايا يوم انعقاد الانتخابات الرئيسية. وحكم غيابياً على الرئيس المشارك للحزب الديمقراطي المسيحي، بافيل سبفيارينتس، بدفع غرامة مالية لمشاركته في مسيرة نُظمت في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

56- ومنذ كانون الثاني/يناير 2016، وُجّهت تهم إدارية إلى نشطاء المعارضة لمشاركتهم في احتجاجات واعتصامات في الشوارع.

57- وفي 5 كانون الثاني/يناير، فرضت على مكسيم فينيارسكي غرامة مالية ضخمة لمشاركته في مسيرة طلابية نُظمت في 2 كانون الأول/ديسمبر 2015. وفي اليوم ذاته، غُرّم ليانيد كولاكوف لتنظيمه اعتصاماً بمناسبة اليوم الدولي لحقوق الإنسان.

58- وفي 19 كانون الثاني/يناير، حُكم على ألييكساندر ماكايو بدفع غرامة مالية بموجب المادة 23-34 من القانون الإداري لمشاركته في مسيرة نُظمت في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 في مينسك احتفالاً بالعيد السنوي لاستفتاء عام 1996 وتكريماً لذكرى السياسيين الذين اختفوا في عامي 1999 و2000. واتهم مكسيم فينيارسكي بالأنشطة ذاتها وأُمر بدفع غرامة مالية ضحمة. وطُرد أحد منظمي المسيرة الطلابية، هليب فايكول، من جامعة الدولة البيلاروسية. وذكر الناشط أن المضايقات لها علاقة بأنشطتة المدينة.

59- وأدت التجمعات الاحتجاجية المتكررة التي نظمها صغار متعهدي المشاريع ومؤيدوهم ضد فرض التقييدات التجارية الجديدة إلى تقديم العديد من القضايا الجديدة إلى المحاكم وصدور أحكام بشأنها معظمها غرامات مالية. وقد نُظمت تلك التجمعات في مدن مينسك وبارانافيشي وفيسيبسك وهومييل وبولاك في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2016.

60- وفي آذار/مارس، حكمت محكمة إقليم مينسك المركزي بفرض غرامات مالية على مكسيم فينيارسكي ولونيد كولاكوف وفياشيلاف سيفتشيك وبافيل سيفيرينتس وبافيل سرغيي. ويواجه ممثلو الحزب المدني الموحّد تهماً أخرى تتعلق بجرائم إدارية لمشاركتهم في تجمعات تضامنية مع متعهدي المشاريع.

61- ويذكر المقرر الخاص أن سلطات بيلاروس واصلت، قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في عام 2015، تقييد التعريف القانوني للتظاهرات العمومية، متذرعة بالقيود المنطبقة على التجمعات العامة الواردة أصلاً في قانون الحشود العامة (A/HRC/29/43، الفقرة 87). وقد أجيزت تقييدات جديدة المراد منها التوسع في تعريف عبارة "التظاهرات العمومية" وتحديد الأماكن التي يجوز فيها تنظيم المظاهرات وقد حُظر بث المعلومات عن التجمعات العامة حتى توافق السلطات عليها([[10]](#footnote-10)). ونتيجة لذلك، فإن نطاق "التظاهرات" غير المرخصة التي تستدعي تحمل المسؤولية الإدارية قد توسع ليشمل توزيع المواد المطبوعة أو أخذ الصور الفوتوغرافية. وهناك إفادات بحدوث حالات احتجاز وملاحقة قانونية للمشاركة في تظاهرات صُرّح بها فعلاً([[11]](#footnote-11)).

62- وفي عام 2014، دعا المقرر الخاص سلطات بيلاروس إلى وضع حد لعرقلة ومعاقبة ومضايقة المنظمات غير الحكومية التي تستخدم حقها في التجمع السلمي (A/69/307، الفقرة 93(ك)). وفي عام 2015، لاحظ المقرر الخاص تطبيق المزيد من التقييدات على حرية التجمع في الأماكن العامة (A/HRC/29/43، الفقرة 87). ومن دواعي الأسف أن القيود المفروضة على ممارسة حرية التجمع السلمي لم ترفع كما تقوم الأمثلة التي سبق ذكرها شاهداً على ذلك.

63- وخلال الاستعراض الدوري الشامل الأول لبيلاروس، في عام 2010، أوصي بأن تعدل الدولة قوانينها الخاصة بالتظاهرات العمومية وذلك لضمان الامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتبسيط تصاريح عقد الجمعيات (A/HRC/15/16، الفقرة 98-34). وقد أعيد تقديم التوصية في عام 2015، بناءً على عدم إحراز تقدم بشأن تعديل القوانين الخاصة بتكوين الجمعيات العمومية وتنظيم التجمعات العمومية حتى تتسق تلك القوانين مع المعايير الدولية (انظر A/HRC/30/3، الفقرات 129-57 و129-61 و129-65 و129-71 و129-77 و129-90 و129-92 إلى 129-94).

 دال- حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

64- ما زالت ترد المقرر الخاص تقارير تدعو إلى الفزع بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد واصلت السلطات رفضها لتسجيل منظمات ذائعة الصيت في مجال حقوق الإنسان مثل منظمة فياسنا.

65- ويشير المقرر الخاص إلى التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في عام 2014 (A/69/307)، والذي حلل فيه باستفاضة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وقدم عدة توصيات بشأن ضمان تهيئة بيئة تمكّن النشطاء من العمل. غير أنه يلاحظ أن التقييدات المفروضة ظلت على ما هي عليه وكذلك الشأن بالنسبة إلى الممارسات المتمثلة في المضايقات الدّائمة مما يجعل من المستحيل، تقريباً، على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يعملوا في أمان.

66- وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وخلال وقفة احتجاجية سلمية في ذكرى الاستفتاء الذي نُظم عام 1996 والذي زاد من صلاحيات الرئيس وأدى إلى إدخال حكم الإعلام، وجهت التهمة إلى اثنين من مراقبي منظمة فياسنا، هما سرغيي كاسبياروفينش وناتاليا ساتسوكيفيتش بأنهما نظما تلك التظاهرة رغم أنهما كانا يرتديان شارتي مراقب وعليهما صورتاهما. وهما يواجهان عقوبة التغريم المالي أو الاحتجاز([[12]](#footnote-12)).

67- وفي 16 شباط/فبراير 2016، مددت فترة القضية الجنائية ضدّ المرشح الرئاسي السابق أليس ميخايلفيتش شهراً آخر. وفي 14 آذار/مارس عُلقت قضيته، التي افتتحت بعد أحداث عام 2010، غير أنها قد يعاد فتحها في أي وقت.

68- وفي 10 تموز/يوليه 2015، حُكِم على الناشط في مجال حقوق الإنسان ميخائيل جامشجني بست سنوات في مناطق احتجاز المجرمين بتهم الإفصاح المتعمد عن معلومات هي من قبيل الأسرار الرسمية والحيازة غير القانونية للوسائل الرامية إلى الحصول سراً على معلومات هي من قبيل الأسرار الرسمية والرشوة (وإنتاج تلك الوسائل). وعلى الرغم من أن المحاكمة عُقِدت في جلسات سرية، وبالتالي كانت غير شفافة، فإن المقرر الخاص يعتقد، استناداً إلى مصادر موثوقة، أنّ القضية سياسية الطابع.

69- ويشير المقرر الخاص إلى قضية ليانيد سودالينكا، وهو أحد نشطاء حقوق الإنسان وترمز المضايقات المنتظمة التي يتعرض لها إلى التعاطي مع المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو وآب/أغسطس 2015، أخضعت الشرطة وحرّاس الحدود السيد سودالينكا، مراراً وتكراراً، للتفتيش في شقته وعلى المعابر الحدودية وصادرت حاسوبه ويُزعم أنها مارست العنف عليه في مناسبة واحدة على الأقل. وقد أسقطت، في نهاية المطاف، كلّ المزاعم المتعلقة ببثّه لمواد إباحية وكذلك الشأن بالنسبة لجميع التهم المتبقية ضده. وواجه السيد سودالينكا أيضاً تهماً إدارية وجهتها إليه سلطات الضرائب رغم أنها أسقطت في مرحلة لاحقة باعتبارها تهماً واهية.

70- ويشير المقرر الخاص كذلك إلى حالة الناشطة المدافعة عن حقوق الإنسان آلينا تانكا تشوفا التي رُحّلت من بيلاروس في شباط/فبراير 2015. وقد قدمت السيدة تانكا تشوفا طلباً خطياً إلى إدارة الشؤون الداخلية في مدينة مينسك تلتمس فيه اختصار مدة حظر عودتها إلى بيلاروس ورفع اسمها من قائمة الأشخاص المحظور عليهم دخول البلد. وقد رفضت الإدارة طلبها.

71- وقد سبق للدول أن أوصت، في عام 2010، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول لبيلاروس، بأن تضمن سلطات بيلاروس تمكُّن المنظمات المدنية والمدافعين عن حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات من الاضطلاع بما يمارسونه من أنشطة مشروعة دون خوف من الانتقام أو التضييق أو المضايقات القضائية أو التخويف، وأن تضمن التحقيق الفعلي في الانتهاكات التي تلحق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وذلك لتقديم الجناة إلى العدالة (A/HRC/15/16، الفقرات 98-30 إلى 98-35).

72- وبعد ذلك بخمس سنوات، قُدمت التوصيات ذاتها مرة أخرى وخاصة التوصيات التي تقضي بضمان السلطات لسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وحقوقهم الإنسانية ولا سيما حرية التعبير وإجراء تحقيقات فورية وشفافة بشأن التقارير الواردة عن التخويف والأعمال الانتقامية والتهديدات والعنف مما يواجهه المدافعون عن حقوق (A/HRC/30/3، الفقرات 129-67 إلى 129-90).

73- وخلصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً، في عام 2012، إلى أن بيلاروس ينبغي أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من التخويف أو العنف بسبب ما يمارسونه من أنشطة وأن تجري تحقيقات فورية نزيهة ومستفيضة بشأن مثل هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (CAT/C/BLR/CO/4).

74- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في عام 2013، إلى أن بيلاروس ينبغي أن تضمن التقيد الصارم بمبادئ وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تفسير وتطبيق قانون مكافحة التطرف، وفي إنفاذه بحيث لا يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يعملون على القضاء على التمييز العنصري أو يوقع بهم الضرر (انظر CERD/C/BLR/CO/18-19، الفقرة 10).

 هاء- المجتمع المدني

75- لقد تم كبح التطور الصحي للمجتمع المدني في بيلاروس طوال عقود من الزمن نتيجة للوائح التنظيمية التنفيذية التي عرقلت، لا بل جرّمت التمويل أيضاً. ورغم أن الرئيس وقع، في 2 أيلول/سبتمبر 2015، مرسوماً بشأن التبرعات الأجنبية خفف من بعض الإجراءات فإن كل الأموال يجب تسجيلها لدى إحدى إدارات مكتب الرئيس. وما زال اللجوء إلى التمويل الأجنبي بدون إذن يمثل جريمة إدارية وربما يصبح جُرْماً إذا تكرر في غضون السنة ذاتها. وما زالت أنشطة حقوق الإنسان مستبعدة من قائمة أهداف الإنفاق المقبولة ما يجعل أي إنفاق من هذا النوع أمراً إجرامياً بالقوة.

76- وبذا يُبْقي المرسوم الرئاسي بشأن التمويل على وضع تمّ التصدي له فعلاً خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول لبيلاروس، عندما أوصتها الدول بتقوية التعاون بين الحكومة وبين منظمات المجتمع المدني فيما يخص تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/15/16، الفقرة 97-40)، وضمان تمكين السلطات من السماح بتسجيل المنظمات غير الحكومية وأحزاب المعارضة وتيسيره (المرجع نفسه، الفقرة 98-30). وفي عام 2015، أفاد ا لفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بأنه لم يُحرز أي تقدم فيما يتعلق بتلك التوصيات (A/HRC/30/3، الفقرات 129-71 إلى 129-88).

77- وخلصت لجنة حقوق الطفل، في عام 2011، إلى أنه ينبغي لبيلاروس أن تراجع قوانينها ولوائحها وممارساتها القضائية والإدارية لتسهيل تسجيل وسير عمل المنظمات غير الحكومية وعدم تجريم الانضمام إلى عضوية المنظمات التي لم تُسجل (CRC/C/BLR/CO/3-4).

78- وبالمثل، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في عام 2013، بأن تتشاور حكومة بيلاروس مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وأن توسع من حوارها معها وخاصة في مكافحة التمييز العنصري (CERD/C/BLR/CO/18-19، الفقرة 21).

79- وفي عام 2014، أشار المقرر الخاص إلى ضرورة قيام سلطات بيلاروس بإزالة كل العقبات القانونية والعملية التي تعوق تعاون منظمات المجتمع المدني، على الصعيد الدولي، التي تسعى إلى تعزيز التمتع بالحريات المنصوص عليها في المعاهدات والوثائق الدولية، بما في ذلك العقبات التي تعوق أو تعرقل نشاط تلك المنظمات أو تضع شروطاً على تلقيها مساعدات مالية من شقيقاتها في الخارج بتجريمها أو معاقبتها مالياً لقيامها بذلك (A/HRC/26/44، الفقرة 139(س))، وضرورة وضعها لحدّ لما دأبت عليه من المعاملة التفضيلية لبعض المنظمات غير الحكومية على حساب البعض الآخر، وتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني (A/69/307، الفقرة 93(1)).

 واو- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

80- يلاحظ المقرر الخاص أن نظره ما زال يُسترعى إلى ادعاءات بحدوث تعذيب. وكما كان هو الشأن في السنوات الماضية وعلى الرغم من تكرار هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لتوصياتها في هذا المضمار، فإن تلك الادعاءات نادراً ما تؤدي إلى إجراء أي تحقيقات جنائية ضد الجناة. وما زالت السلطات لا تسمح بوصول المحققين أو المراقبين المستقلين إلى نظام السجون.

81- ومما أثار قلق المقرر الخاص البالغ التقارير التي وردت في 30 آذار/مارس 2016 بشأن وفاة ياهور براتا سينيا البالغ من العمر 20 عاماً. ففي كانون الثاني/يناير 2016، حاول السيد براتا سينيا الانتحار في سجن جودزينا احتجاجاً على التعذيب والأذى اللذين لحقا به خلال جلسات استجوابه وفترة احتجازه. وقد اعتقلته المديرية العامة لمكافحة المخدرات والاتجار بالبشر في نيسان/أبريل 2015، وأُخضع مراراً وتكراراً للإيذاء البدني خلال احتجازه. وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2015، حُكِم على السيد براتا سينيا بالسجن 14 عاماً. ومما يثير قلق المقرر الخاص أن سلطات السجن لم تتخذ أي إجراء للحيلولة دون محاولات السجين قتل نفسه.

82- ومما يثير قلق المقرر الخاص التقارير التي وردته والتي تفيد بلجوء ضباط الشرطة بانتظام إلى العنف ضد عُشاق كرة القدم الذين احتُجِزَ 56 منهم واقتيدوا إلى إدارة الشرطة. ثم أجبروا على كتابة بيانات تثبت بأنهم ليس لهم ما يدعون به ضد الشرطة.

83- وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015، احتجز المدون فيكتار نيكيتسنكا وأوسعته قوات الأمن ضرباً في مدينة مينسك لأخذه صورة له أمام ملصق بدائي جاء فيه "يجب محاكمة لوكاشنكا". ورغم أن الأطباء وجدوا إصابات على جسم الضحية فإن السلطات ترفض فتح قضية جنائية ضد ضباط الشرطة.

84- وبعد أن أطلق سراح السجناء السياسيين السابقين ياوهن فاسكوفتش، وإيهار آلينيفتش، ويوري روبتسو، وميكالاي دجيا دوك، عمد هؤلاء إلى الحديث علناً عن ظروف احتجاز السجناء وعن المعاملة القاسية المهينة التي يتلقونها.

85- وفي أواخر شهر كانون الأول/ديسمبر 2015، تعرّض الطالب بافيل راسلياكو للضرب على أيدي محققين من إدارة الشؤون الداخلية في إقليم كاستريشنتسكي في معرض استجوابه بشأن قضية سرقة. ورفضت لجنة التحقيق فتح قضية جنائية ومما دعم مزاعم حدوث عنف الاستنتاجات التي خُلص إليها في إطار الفحص الطبي.

86- وفي 25 كانون الثاني/يناير 2016، شوّش عدة نشطاء على جلسة استماع في إطار قضية الغرافيتي (انظر الفقرة 43 أعلاه). وهناك ادعاء بقيام ضباط الشرطة بالاعتداء بالضرب على كل من بافيل سيارهي ومكسيم شيستيك. كما جرى احتجاز بافيل دابرافولسكي، وهو مراسل صحفي كان يغطي المحاكمة لحساب وسائط الإعلام الإلكترونية، واعتُدي عليه بالضرب وقضت محكمة إقليم فرونزينسكي على الرجال الثلاثة بدفع غرامات مالية بناءً على شهادة ضابط الشرطة، الذي يقول عنه الأشخاص المدانون إنه هو من اعتدى عليهم بالضرب.

87- وقد سبق للدول أن أوصت أثناء الاستعراض الدوري الشامل لبيلاروس، في عام 2010، بأن تدرج تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في قوانينها الوطنية وأن تحترم أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بالنص على الحظر المطلق للتعذيب، وتعليق كل أفراد الشرطة ممن يتورطون في قضايا التعذيب وضمان إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة، وإحالة الجناة إلى العدالة، كما تقتضي ذلك المادة 4 من الاتفاقية (A/HRC/15/16، الفقرات 97-15 و97-28 و98-19 و98-21).

88- وفي عام 2015، جرى تقديم التوصيات ذاتها في الاستعراض الدوري الشامل الثاني لبيلاروس (انظر A/HRC/30/3، الفقرتان 127-51 و127-52).

89- وفي عام 2012، أوصت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بأن تعتمد بيلاروس مجموعة من التعديلات على قوانينها وممارساتها (انظر CAT/C/BLR/CO/4).

90- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضمن بيلاروس فرض الحظر المطلق على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في القانون والممارسة، وأن تتخذ تدابير المراد بها تحقيق الاتساق بين ظروف الاحتجاز في أماكن سلب الحرية وبين المبادئ النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغير ذلك من المعايير القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة (A/HRC/26/44، الفقرة 139(ي)). ولم يوجد، في الفترة المشمولة بالاستعراض، ما يوحي بإدخال أي إصلاحات، في هذا الصدد، أو يوحي بأي استعداد لذلك.

 زاي- التوقيف والاحتجاز التعسفيان وحالات الاختفاء القسري

91- إن اللجوء، بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، إلى الاحتجاز التعسفي لمدد قصيرة، قد أدى، لفترة طويلة من الزمن، إلى الإبقاء على مناخ الخوف الذي يردع الناس عن تفعيل حقوقهم في التمتع بالحريات المدنية. ومما يثير قلق المقرر الخاص أن الحكومة لم تعالج أياً من التوصيات التي تقدمت بها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بخصوص الاحتجاز التعسفي وخاصة احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولم تتصدّ لممارسة الحبس الاحتياطي. وعلى الرغم من التعليمات التي يبدو أنها أُعطيت للقائمين على إنفاذ القوانين من أجل مواجهة ما يُقال علناً بالاستدعاء للمثول أمام المحاكم بدلاً من اللجوء إلى وسائل العنف، فإن المقرر الخاص ما زالت ترده ادعاءات خطيرة بحدوث حالات اعتقال بدون أوامر قضائية، والاحتجاز لعدة ساعات بخصوص تهم فيها نظر تُكَال ضدّ أفراد ممن يشاركون في مظاهرات أو تجمعات عامة. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه حيال مزاعم تشير إلى حدوث إدانات ملفقة وإفلات أفراد الشرطة ممن يتولون عمليات الاعتقال أو الاحتجاز التعسفية من العقاب.

92- ويسترعي المقرر الخاص الانتباه إلى أنه لم يُحرز أي تقدم بخصوص حلّ قضايا الاختفاء القسري لمعارضي الرئيس السياسيين وهي قضايا لا تزال معلّقة. وهذه القضايا التي تعود إلى عامي 1999 و2000 لم تجد لها حلاً بعد (انظر A/HRC/29/43، الفقرة 66)، تتعلق باختطاف السياسي المعارض البيلاروسي البارز فيكتار هانشار وشريكه رجل الأعمال أناتال كرازوسكي، ويوري زاخارنسكا وزير الداخلية السابق، وديميتري زافادسكي وهو مصوّر، وهناك من هو شاهد على عملية الاختطاف تلك. وقد أثيرت القضية مرة أخرى خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني لبيلاروس (A/HRC/30/3، الفقرة 129-5) في خضم مشاعر قلق بالغ بخصوص مساءلة القائمين على إنفاذ القوانين السابقين والحاليين، بشأن الإفلات من العقاب الذي يبدو أن سلطات الشرطة تتمتع به.

93- وفي 12 آب/أغسطس 2015، احتجزت الشرطة في مدينة ميكاشيفيشي ليانيد كراتكيفتش الذي كان بصدد جمع التوقيعات لصالح المتنافسة على الانتخابات الرئاسية، تاتسيانا كارتكيفتش بحجة أنه كان بحالة سُكر. وقد أُجبر الناشط على الخضوع لفحص طبي أظهر أنه لم يكن مخموراً وقتذاك([[13]](#footnote-13)).

94- وفي 9 أيلول/سبتمبر 2015، احتجزت الشرطة في مدينة جلسك، بمنطقة هومييل، أليكساندر ريباشنكا، وهو من نشطاء حركة المعارضة البيلاروسية الأوروبية، لمحاولته أخذ صور لمطويات تدعو إلى مقاطعة الانتخابات. وقد احتُجز ذلك الناشط في مخفر الشرطة طوال عدة ساعات وأُطلق سراحه في نهاية المطاف دون أن تُوجه إليه أي تهمة([[14]](#footnote-14)).

95- وفي 1 آب/أغسطس 105، منعت الشرطة تنظيم حفلة غناء للروك بالقرب من مدينة مينسك، واحتجزت شباباً وشابات باستخدام العنف وأسلحة غير فتاكة.

96- وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أُلقي القبض على تامارا سيارهي، وهي رئيسة المبادرة المدنية "مناهضة الخروج عن القانون في المحاكم ومكاتب النيابة العمومية"، التي حاولت تقديم عريضة إلى الرئيس لوكاشنكا، بينما كانت موجودة في محطة القطارات المركزية في مينسك([[15]](#footnote-15)).

97- وقد كان موضوع التوقيف والاحتجاز التعسفيين موضوع الكثير من التوصيات التي تقدمت بها مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، طوال السنوات الستّ الماضية على أقل تقدير. ومن الأمثلة في هذا الصدد، أن لجنة حقوق الطفل خلصت إلى أن سلطات بيلاروس ينبغي لها أن تحقق في الاحتجاز التعسفي للنساء في سياق الانتخابات الرئاسية التي جرت في 19 كانون الأول/ديسمبر 2010 (CRC/C/BLR/CO/3-4). وبالمثل، دعت الدول، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول لبيلاروس، حكومة هذه الدولة إلى التحقيق في عمليات مضايقة معارضي الحكومة واحتجازهم بشكل تعسفي وتعذيبهم، وتحديد هويات الجناة (A/HRC/15/16، الفقرة 98-23). وتصدى الفريق العامل، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني لدولة بيلاروس، لقضية الاحتجاز التعسفي للصحفيين، ودعا الحكومة إلى التخلي عن تلك الممارسات (انظر A/HRC/30/3، الفقرة 129). وفي عام 2014، أوصى المقرر الخاص بإبلاغ جميع المحتجزين فوراً بأسباب احتجازهم وبأي تهم توجّه إليهم، وبمنح هؤلاء إمكانية التواصل المتنظم مع محامين من اختيارهم وبأسرهم (A/HRC/26/44، الفقرة 139(ط)).

 حاء- عقوبة الإعدام

98- ما زالت بيلاروس الدولة الأوروبية الوحيدة التي تنفذ عقوبة الإعدام. ولا تبثّ الحكومة معلومات عن عدد عمليات الإعدام المنفذة، التي تحدث وفقاً للتقارير الواردة، بإطلاق الرصاص على المحكومين. ولا يُعلم السجناء وأقاربهم بمواعيد تنفيذ الأحكام، كما لا يجري إخطار الأقارب مسبقاً بذلك. ولا تُعاد الجثامين إلى أهاليهم وإنما تدفن في قبور لا شواهد لها([[16]](#footnote-16)). وهذه الممارسة ما زالت متبعة رغم التوصيات العديدة التي تقدمت بها هيئات الأمم المتحدة والهيئات المناظرة لها عبر السنين الكثيرة التي مرّت.

99- ومنذ التقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان أعلن عن صدور ثلاثة أحكام بتوقيع عقوبة الإعدام. ففي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أصدرت محكمة منطقة هرودنا حكماً بإعدام إيفان كوليش. وأيّدت المحكمة العليا ذلك الحكم في 29 آذار/مارس 2016. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2016، أصدرت محكمة منطقة مينسك حكماً بإعدام هينادز ياكافيتسكي. وفي 16 شباط/فبراير قضت محكمة منطقة مينسك بإعدام سرغيي خميليفسكي.

100- وقد تمادت الحكومة في اتباع سياستها المتمثلة في تجاهل المداولات التي تحدث في إطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمضي في تنفيذ أحكام الإعدام. وفي 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015 خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تنفيذ الإعدام في بافيل سليون، في 17 نيسان/أبريل 2014، رغم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نظراً لاستخدام التعذيب، ومخالفاً للمادة 6 من العهد نظراً لحرمان الشخص المعني من حقه في الحياة (CCPR/C/115/D/2289/2013، البلاغ رقم 2289/2013).

101- ولم تحظ التوصيات التي قُدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/HRC/30/3، الفقرات 130-1 إلى 130-9) بدعم حكومة بيلاروس؛ وما زال المقرر الخاص تراوده شكوك بالغة في حسن نوايا السلطات، أو كما تعلن هي عنه، في وضع حدّ للممارسات المذكورة آنفاً. وعلاوةً على ذلك، فإن الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام، الذي اعتبر المقرر الخاص إنشاءه، في عام 2012، من بين التطورات الإيجابية، لم يطرح بَعْدُ أية استنتاجات بنّاءة في هذا المضمار.

102- ولم تحرز الدولة الطرف أي تقدم بشأن التوصيات التي أيدتها مثل التوصية بتنظيم حملات عامة لشرح الحجج الداعمة لإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/HRC/30/3، الفقرة 127-1)، كما لم تحرز أي تقدم بشأن التوصيات المتعلقة بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام (المرجع نفسه، الفقرات 129-31 إلى 129-49).

103- وفي إطار نظام صنع القرار في بيلاروس وهو نظام مغرق في المركزية، يمكن تفسير عدم إحراز أي تقدم بشأن مسألة عقوبة الإعدام مثل الاستعاضة عنها بالحبس المؤبد أو فرض التوقيف الاختياري، عملياً، لعمليات الإعدام، على أنه، أساساً، عنوان على انعدام الإرادة السياسية لدى سلطات بيلاروس.

 طاء- النظام الانتخابي

104- أشرفت بعثة خاصة بمراقبة الانتخابات، التي دارت في 11 تشرين الأول/ أكتوبر 2015، أوفدها المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على رصد تلك الانتخابات وأصدرت تقريرها في 18 كانون الثاني/ يناير 2016([[17]](#footnote-17)). وقد أشارت البعثة، في ذلك التقرير، إلى التحسينات الإدارية التي طرأت وبعض بوادر حسن النية التي أظهرتها السلطات فيما يخص التعاطي مع هذه المسألة. وأشارت إلى عدم حدوث أي عنف ضد تجمعات المعارضة مما أدى إلى إفساد انتخابات عام 2010، رغم أنها شدَّدت على انعدام إحراز تقدم، إجمالاً، وخاصة في المجالات الحاسمة الأهمية المتعلقة بحقوق وسائط الإعلام، والقدرة على التحقق من نسب المقترعين، وشفافية عمليات عدّ الأصوات وعضوية اللجان الانتخابية ومدى عدم إقصائها للأطراف المتنافسة.

105- وقد كان البرلمان البيلاروسي، على مدى عقدين من الزمن، الهيئة التشريعية الوحيدة في أوروبا التي لا تضم أي أعضاء من المعارضة، ولم يكن لها أي صلاحيات فعلية بخصوص التشريع الفعلي نظراً لامتلاك الرئيس لسلطة الحكم عن طريق إصدار المراسيم.

106- وفي ضوء الانتخابات البرلمانية القادمة التي ستجري في أيلول/سبتمبر 2016، يظل القلق يساور المقرر الخاص بشأن سلطات الحكومة الاستنسابية الواسعة التي تخولها رفض تسجيل الأحزاب السياسية أو شطبها من قوائم التسجيل. ولم تسجل سلطات بيلاروس أي حزب سياسي جديد منذ عام 2000 كما أن الأحزاب السياسية كثيراً ما تُحرم من التسجيل. ومن الأمثلة في هذا الصدد، أن وزارة العدل رفضت، في 14 آب/أغسطس 2015، تسجيل الحزب الديمقراطي المسيحي البيلاروسي للمرة الخامسة. وبناء على ذلك، قدم زعماء الحزب، في 14 أيلول/سبتمبر 2015، شكوى لدى المحكمة العليا ضد ذلك الرفض. وفي كانون الأول/ديسمبر قدم مؤسسو الحزب طلباً يلتمسون فيه تسجيل الحزب للمرة السادسة.

107- وكثيراً ما تواجه أحزاب المعارضة السياسية المسجلة برفض طلباتها بخصوص عقد الاجتماعات العامة. ومن الأمثلة، في هذا الصدد، أن حزب اليسار البيلاروسي "عالم عادل" أبلغ أن كل طلب من طلباته ال‍ 65 التي قدمها للحصول على رخص لعقد اجتماعات مع المقترعين قد قوبلت بالرفض، وادعى الحزب المدني الموحد أن كل طلباته الثمانية التي قدمها رُفضت، كما رفضت كل الطلبات الستة عشرة التي قدمها أعضاء اللجنة التنظيمية للحزب الديمقراطي المسيحي. وفي المقابل، سمح للأحزاب والجمعيات التي تؤيد الأحزاب الحاكمة بعقد عدد كبير من الفعاليات([[18]](#footnote-18)).

108- ويلاحظ المقرر الخاص إنشاء مجموعة من الخبراء مشتركة بين الإدارات في 12 شباط/فبراير 2016 مهمتها دراسة التوصيات التي تقدم بها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التدابير الكفيلة بتحسين العملية الانتخابية إلا أنه يعرب عن أسفه لأن التوصيات المتعلقة بتعديل القانون الانتخابي لن يُنظر فيها إلا بعد الانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في أيلول/سبتمبر، ولأن الفريق العامل لا يضم ضمن أعضائه من يمثل المجتمع المدني.

109- ويشير المقرر الخاص إلى أن السجناء السياسيين الستة (بمن فيهم بعض المرشحين السابقين للرئاسة) الذين أطلق سراحهم ما زالوا محرومين من أي حقوق مدنية وعليه فإنهم لا يستطيعون التقدم للانتخابات.

110- وفي عام 2015، قدم المقرر الخاص تقييمه الشامل لحالة حقوق الإنسان في علاقتها بالانتخابات (انظر A/HRC/29/43). وقد وضعت التوصيات في ضوء الانتخابات الرئاسية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر 2015 وهي تنطبق أيضاً على الانتخابات البرلمانية التي ستجري في أيلول/سبتمبر 2016.

111- أما أكثر خطوات الإصلاح المرغوبة فتتمثل في السماح بنقل المعلومة السياسية والنقاش بين الجميع بدون إقصاء لطرف معين في وسائط الإعلام؛ وإلغاء قانون عام 2013 الذي يجرَّم الدعوات إلى مقاطعة الانتخابات؛ وضمان تسجيل الأحزاب ومشاركتها في اللجان الانتخابية؛ والعمل على التمكن من التحقق من نسب المقترعين ونتائج التصويت (انظر A/HRC/29/43 وA/70/313).

112- ويشدد المقرر الخاص على أن انعدام وقوع حوادث عنف إنما هو شرط مسبق أول للاحترام الكامل للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وستكون الانتخابات القادمة المقرر إجراؤها في عام 2016 فرصة متاحة أمام السلطات لإظهار التزامها بالإصلاح وذلك بأن تضمن أن تفضي الانتخابات البرلمانية الحرة العادلة إلى تشكيل هيئة تشريعية تعددية قوية.

 ياء- ظروف العمل

113- انتقد كل من المقرر الخاص ومنظمة العمل الدولية وعدة من الهيئات الأخرى استمرار وجود العمل القسري على نطاق واسع في بيلاروس، وهي البلد الأوروبي الوحيد الذي تشكل فيه أملاك الدولة ما بين 70 و80 في المائة من الاقتصاد.

114- ويستنكر المقرر الخاص إقرار المرسوم الرئاسي رقم 3، في 6 أيار/مايو 2015، بشأن الوقاية من التبعية الاجتماعية الذي يهيئ الأرضية اللازمة للتوسع في ممارسات العمل القسري في بيلاروس. وهو ينص على دفع رسوم من قبل بعض فئات من المواطنين العاطلين عن العمل بمن فيهم النساء اللائي يربين أطفالاً حتى سن معينة، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السكان والطلاب. ويمنح ذلك المرسوم الشرطة الحق في اعتقال الأشخاص "ممن تقع عليهم التزامات" (مثل الآباء ممن لهم أبناء ترعاهم الحكومة) حتى ولو تغيبوا مرة واحدة عن العمل، وإرسالهم إلى العمل الإجباري.

115- وقد تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بقيام السلطات المحلية بالضغط على العاملين في المشاريع التجارية والمنظمات المحلية بإلزامهم بالمشاركة في العمل غير المدفوع الأجر مثل تنظيف الشوارع. وهناك ادعاءات بأن بعض العاملين في إقليم كروهلاج طولبوا بالتبرع بمرتباتهم في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (بمناسبة "يوم العمل غير المدفوع الأجر في مكان العمل") وإيداعها في حساب خاص تمتلكه السلطات المحلية.

116- ويقول المقرر الخاص إنه لا يزال يشعر بالقلق حيال التمييز، الممارس في مكان العمل والذي يواجهه أعضاء النقابات العمالية غير الرسمية والنشطاء الآخرون.

117- وفي أيلول/سبتمبر 2015، جرى طرد أحد النشطاء النقابيين من عمله لأنه ذهب يعمل وهو يرتدي زي سجين احتجاجاً على ظروف العمل([[19]](#footnote-19)).

118- وهناك مزاعم بأن إدارة أحد مصانع الجرارات في مدينة بابروجسك مستمرة في فصل النشطاء المنتسبين إلى اتحاد العمال الأحرار لبيلاروس عن عملهم. وفي آب/أغسطس 2015، تفيد بعض الادعاءات بفصل ثلاثة من أعضاء النقابة عن عملهم في المصنع. وقد قدَّموا طعناً إلى رئيس اللجنة التنفيذية الإقليمية ولكنه لم يتخذ أي قرار في هذا الصدد([[20]](#footnote-20)).

119- وفي الاستعراض الدوري الشامل الثاني لبيلاروس، في عام 2015، أثار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل قضايا ظروف العمل والعمل القسري ودعا بيلاروس إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن تلك التدابير إلغاء جميع أنواع العمل القسري، وعدم فرض الغرامات المالية بسبب البطالة، والتخلي عن الممارسة المستشرية المتمثلة في منح عقود العمل لمدد قصيرة لردع العمال عن انتقاد ظروف عملهم (A/HRC/30/3، الفقرتان 127-86 و129-96).

 كاف- التمييز

120- رغم أن دستور بيلاروس يضمن مبدأين عامين هما المساواة وعدم التمييز إلا أنه ليس هناك، في موازاة ذلك، وجود لإطار قانوني لمكافحة التمييز. ولا يرد ذكر الأسباب الممكنة الكامنة وراء التمييز إلا في قانون العمل، غير أن قائمة الأسباب ليست جامعة مانعة. وبالنظر إلى عدم وجود أي قانون لمكافحة التمييز في بيلاروس فإن المحاكم لا تقبل ظاهرة التمييز كأساس تنبين عليه القضايا القانونية (A/HRC/29/43، الفقرة 115). كما أن غياب حرية تكوين الجمعيات، بوجه عام، يُعد سبباً من أسباب التمييز في المجتمع.

121- ويؤكد المقرر الخاص من جديد على توصيته، التي تردد صداها في عام 2015 خلال الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/3، الفقرات 129-24 إلى 129-28)، والتي تقضي بأن تسن سلطات بيلاروس قوانين شاملة لمكافحة التمييز تحظر كل أنواع التمييز بسبب العرق أو الدين أو الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أو اللغة، أو القناعات السياسية أو الإعاقة العقلية، وذلك للتصدي بشكل فعال لظاهرة التمييز والإفلات من العقاب، كما تقضي تلك التوصية، في الوقت ذاته، بإنشاء آليات لضمان مبدأي المساواة وعدم التمييز اللذين ينص عليهما الدستور والنص على سُبل الانتصاف القانونية في قضايا التمييز.

 1- نوع الجنس

122- رغم أن هناك من النساء مَن يخترن لشغل مختلف المناصب في جهاز الدولة فقد دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة، في ملاحظاتها الختامية بشأن بيلاروس، في عام 2011، إلى النظر في اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين أو سنّ قوانين شاملة بخصوص مكافحة التمييز بما في ذلك وضع تعريف واضح لجميع أشكال التمييز الممارس ضدّ المرأة (CEDAW/C/BLR/CO/7، الفقرة 12). وتظل مسائل مثل العنف المنزلي والفوارق في الأجور والمشاركة في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار من التحديات الماثلة باستمرار.

123- ولم تسنّ بيلاروس بعد قوانين بخصوص العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي([[21]](#footnote-21)). وقد اتجهت جهود الحكومة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، أساساً، إلى الحيلولة دون وقوع تلك الجرائم وليس إلى حماية الضحايا أو تقديم المساعدة لهن. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات لم تتصدّ للأسباب الدفينة الكامنة وراء العنف ومنها إدمان الكحول، والوصمة الاجتماعية والصور النمطية القائمة على نوع الجنس([[22]](#footnote-22)). وقد تعهد صندوق الأمم المتحدة للسكان بدعم جهود الحكومة من أجل وضع واعتماد قانون بشأن العنف المنزلي.

124- وعلى الرغم من أحكام المادة 14 من قانون العمل التي تحظر أي تمييز في إطار علاقات العمل فإن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في سوق العمل ما زالت تمثل مشكلة([[23]](#footnote-23)). ومن الأمثلة في هذا الصدد، أن المنظمات النسائية غير الحكومية المستقلة أفادت بأن المرأة تتقاضى أجراً يقل بنسبة 25 في المائة عمّا يتقاضاه الرجل([[24]](#footnote-24)).

125- وفي الاستعراض الدوري الشامل الثاني لبيلاروس، الذي جرى في عام 2015، أوصت الدول بيلاروس بالاستمرار في خطتها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة وبأن تتمادى في الاستثمار في حماية وتعزيز حقوق المرأة بغية تشجيعها على المشاركة في عمليات صنع القرار (انظر A/HRC/30/3، الفقرة 127).

 2- الأشخاص ذوو الإعاقة

126- يثني المقرر الخاص على بيلاروس لتوقيعها، في 28 أيلول/سبتمبر 2015، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونظراً إلى عدم وجود حظر محدّد للتمييز ضدّ الأشخاص ممن يعانون إعاقات بدنية أو حسية أو ذهنية أو عقلية فإن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يصطدمون بعقبات بدنية وتنظيمية ويواجهون تحدّيات تحول دون وصولهم إلى أماكن عملهم والحصول على التعليم، كما أنهم يعانون من الصور النمطية التي تُعطى لهم. (A/HRC/29/43، الفقرة 14). وعليه، يوصي المقرر الخاص بأن تعمل على تحقيق اتساق القوانين والممارسات مع أحكام الاتفاقية.

 3- فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

127- رغم أن العلاقات بين شخصين من الجنس الواحد لم تعد مُجرّمة فإن القوانين الحالية لا تمنح أي حماية لضحايا التمييز القائم على الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية أو طريقة التعبير عن نوع الجنس([[25]](#footnote-25)). ونظراً لخطاب كره المثلية المستشري والذي يتفوّه به حتى على أرفع مستويات الحكومة، فإن التمييز ضدّ المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، الذي كثيراً ما يبرز في شكل عنيف، ما زال يشكل ظاهرة مستحكمة في بيلاروس. ومن الأمثلة في هذا الصدد، تعرّض أحد الشباب يُدعى ميخائيل بيشيوسكي، في 25 أيار/مايو 2014، للاعتداء وهو يغادر نادياً للمثليين في مدينة مينسك (A/HRC/29/43، الفقرة 123). وقد توفي ذلك الشاب في المستشفى في تشرين الأول/ أكتوبر 2015 متأثراً بجراحه. ورغم أن القاتل اعترف، عند محاكمته، بأنه بدأ في التحرش بالسيد بيشيوسكي بسبب مثليته المزعومة، قررت المحكمة أن الجريمة إنما كانت بدافع "الاستهتار" بما يبيّن أن الكراهية لا تُعدّ عاملاً مشدّداً للعقوبة في حالات الجرائم المرتكبة ضدّ المثليين. وقد حُكم على الجاني بالسجن سنتين وثمانية أشهر غير أنه أطلق سراحه بعد 11 شهراً من صدور الحكم عليه.

128- وفي كانون الأول/ديسمبر 2014، أدخلت الحكومة مشروع قانون "لمكافحة الحملات الدعائية" يحظر توجيه أي معلومات "تقلّل من شأن مؤسسة الأسرة" إلى الأطفال. ولم يذكر مشروع القانون أي جزاءات عقابية أو جنائية في هذا الصدد، إلا أنه يمكن أن يشكل رادعاً آخر يحول دون المناقشة العلنية للميل الجنسي والهوية الجنسانية([[26]](#footnote-26)).

 لام- الحقوق الثقافية

129- لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق حيال الاستخدام المحدود للغة البيلاروسية في مجالي التعليم والحياة الثقافية (A/HRC/29/43، الفقرة 126)، وإغفال الحكومة المنهجي لمبادئ المساواة بين اللغات.

130- وفي آب/أغسطس 2015، نظرت اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بالتعليم والثقافة والعلم، في الطعن الذي تقدمت به الجمعية العامة لفرع جمعية اللغة البيلاروسية في مدينة ساليهورسك بشأن الحاجة إلى ضمان المساواة بين اللغة البيلاروسية واللغات الروسية في جميع مناحي الحياة. وأنكرت اللجنة أن القوانين الحالية تحدّ من حق المواطنين في استخدام أي من هذه اللغات([[27]](#footnote-27)).

131- وفي عام 2013، ناشدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فعلاً حكومة بيلاروس ضمان إتاحة مثل هذه الفرص أمام مَن يرغبون في الدراسة في فصول اللغة البيلاروسية، بمَن فيهم مَن يدرسون في مستوى التعليم العالي، وتعزيز زيادة استخدام اللغة البيلاروسية في جميع مجالات الحياة بما في ذلك الحياة الثقافية (E/C.12/BLR/CO/4-6، الفقرة 29).

 خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

132- **في ضوء المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالفترة المشمولة بالاستعراض، يرى المقرر الخاص أن التضييق المنهجي على حقوق الإنسان في بيلاروس لم يطرأ عليه أي تغيير.**

133- **وقد تعذّر الوقوف على حدوث أي تغييرات جوهرية في الإطار القانوني القمعي رغم التوصيات المتكررة التي قدمتها آليات الأمم المتحدة الكثيرة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تنقيح القوانين المحلية حتى تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وما زالت القيود العميقة الجذور المضروبة على التمتع بحرية بحقوق الإنسان متأصلة في الطريقة التي تنظم بها الدولة سير عملها.**

134- **وما زالت بيلاروس، بعد مُضي خمس سنوات على استعراضها الدوري الشامل الأول، غير متعاونة مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.**

135- **ويعرب المقرر الخاص عن قلقه حيال الانطباع السائد بأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس قد تحسنت بناءً على التغيرات المتفرقة الثانوية، وأن ذلك الانطباع يخفي انعدام الإرادة السياسية للخوض في التعديلات الجوهرية التي تمس إليها الحاجة كثيراً. غير أن بضعة من التنازلات التي قدمتها الدولة، وهي تلقى الترحاب، مثل الإفراج عن السجناء السياسيين عشية الانتخابات الرئاسية أو الميل إلى الأخذ بفرض الغرامات المالية بدلاً من احتجاز مَن يشاركون في التجمعات غير المرخصة، إنما هي بارقة أمل في أن تبدأ الدولة، في نهاية المطاف، في إعمال ما تعهدت به منذ مدة طويلة من امتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.**

136- **ويشجع المقرر الخاص سلطات بيلاروس على اغتنام فرصة الانتخابات البرلمانية القادمة لتعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان حتى لو كان ذلك على مراحل. وما التوصيات التي قدمتها الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وهي كثيرة، إلا جملةً من الأدوات المطروحة على السلطات.**

137- **وعليه يجب الإبقاء على مستوى ما تقوم به الأمم المتحدة حالياً من نشاط لتفحّص مدى امتثال بيلاروس لالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، خاصة في ضوء الانتخابات البرلمانية القادمة.**

138- **ويعرب المقرر الخاص مجدّداً عن استعداده للتعاون مع حكومة بيلاروس. وتظل التوصيات التي تقدّم بها في تقاريره السابقة على وجاهتها.**

139- **وعلاوة على ذلك، يوصي المقرر الخاص حكومة بيلاروس بما يلي:**

(أ) **إعادة الحقوق المدنية والسياسية لجميع السجناء السياسيين المفرج عنهم؛**

(ب) **إلغاء المادة 193-1 من القانون الجنائي التي تضيق على حريتي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛**

(ج) **تحويل نظام التسجيل القائم على طلب الإذن للقيام بكل شيء إلى نظام يقوم على الإخطار حتى ينتهي توقف حريات التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير وكثير من حقوق الإنسان الأخرى على قرارات الحكومة المسيّسة والانتقائية والتعسفية؛**

(د) **تسجيل منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية التي حُرمت من الاعتراف الرسمي بها؛**

 (ه) **الوقف الاختياري لعمليات الإعدام بما يؤدي إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل؛**

(و) **تنفيذ كل التوصيات التي تقدمت بها آليات حقوق الإنسان عن طريق وضع خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان تصاغ في نطاق الشراكة مع الأطراف الدولية والإقليمية والمحلية بما فيها المجتمع المدني؛**

 (ز) **إنشاء هيئة مستقلة تُناط بها مسؤولية تعيين وترقية وتعليق وعزل القضاة والمدّعين العامين، وذلك طبقاً للمبادئ الأساسية التي تحكم استقلالية جهاز القضاء؛**

(ح) **ضمان حماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء من إساءات الدولة أو القائمين على إنفاذ القوانين، والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب في حال انتهاك هؤلاء لحقوق الإنسان؛**

(ط) **تنفيذ التوصيات التي قدمتها بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمراقبة الانتخابات والواردة في تقاريرها بشأن الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام 2012 والانتخابات الرئاسية التي دارت في عام 2015؛**

(ي) **صياغة قانون لمكافحة التمييز يشمل كُلّ الأسباب الداعية إليه.**

1. () OSCE, “Belarus, Presidential Elections, 11 October 2015: Final Report”, 28 January 2016. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "بيان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، مكلوس هاراستي" 9 شباط/فبراير 2016. [↑](#footnote-ref-2)
3. () See CCPR/C/115/D/2019/2010 (Anatoly Poplavny v. Belarus); CCPR/C/115/D/2016/2010,
(Leonid Sudalenko); CCPR/C/115/D/2133/2012, (Marina Statkevich and Oleg Matskevich v. Belarus); CCPR/C/115/D/1996/2010 (Ivan Kruk v. Belarus); CCPR/C/115/D/2289/2013 (Pavel Selyun v. Belarus); CCPR/C/115/D/2011/2010 (Vladimir Romanovsky v. Belarus). [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر OSCE,“Belarus, Parliamentary Elections, 23 September 2012: Final Report”, 14 December
2012, and “[Belarus, Presidential Elections, 11 October 2015: Final Report](http://www.osce.org/odihr/elections/belarus/218981)”, 28 January 2016. [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر Viasna Human Rights Center, “Human Rights Situation in Belarus in 2015: Analytical review”. [↑](#footnote-ref-5)
6. () Viasna Human Rights Center, Human Rights Situation in Belarus: December 2015, 4 January 2016. [↑](#footnote-ref-6)
7. () Civil Rights Defenders, “Human Rights in Belarus”, 7 July 2015. [↑](#footnote-ref-7)
8. () Belarusian Helsinki Committee, Analytical report: July – September 2015 (available from http://belhelcom.org/en/node/19821). [↑](#footnote-ref-8)
9. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر Human Rights Watch, Human Rights Watch UPR Submission to UNHRC: Belarus, 17 September 2014. [↑](#footnote-ref-10)
11. () Viasna Human Rights Center, “Situation of Human Rights in Belarus in December 2014”, 13 January 2015. [↑](#footnote-ref-11)
12. () Worldwide Movement for Human Rights, “Belarus, judicial harassment of Mr. Sergei Kaspiarovich and Ms. Natalia Satsunkevich”, 3 December 2015. [↑](#footnote-ref-12)
13. () Viasna Human Rights Center, “Collector of signatures for Tatsiana Karatkevich detained in Mikaševičy”, 13 August 2015**.** [↑](#footnote-ref-13)
14. () Viasna, “European Belarus activist detained in Jelsk”. 21 September 2015. [↑](#footnote-ref-14)
15. () Viasna, “Human Rights Situation in Belarus: November 2015”, 2 December 2015. [↑](#footnote-ref-15)
16. () Civil Rights Defenders, “Human Rights in Belarus”, 7 July 2015. [↑](#footnote-ref-16)
17. () OSCE, “Belarus, Presidential Elections”, 28 January 2016 (see footnote 1). [↑](#footnote-ref-17)
18. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-18)
19. () Viasna, “Baranavičy: Opposition activist fired over wearing prison uniform at work”, 27 September 2015. [↑](#footnote-ref-19)
20. () Viasna, “Another trade union activist loses job in Babrujsk”, 16 September 2015. [↑](#footnote-ref-20)
21. () Civil Rights Defenders, “Human Rights in Belarus”, 7 July 2015. [↑](#footnote-ref-21)
22. () United States Department of State, 2014 Country Reports on Human Rights Practices – Belarus, 25 June 2015 (available from www.refworld.org/docid/559bd58112.html). United States Department of State, 2014 Country Reports on Human Rights Practices – Belarus, 25 June 2015 (available from www.refworld.org/docid/559bd58112.html). [↑](#footnote-ref-22)
23. () See ODB Brussels, “Global Call for Proposal 2015 under EIDHR Announced”, 14 September 2015. [↑](#footnote-ref-23)
24. () United States Department of State, 2014 Country Reports – Belarus (see footnote 23 above). [↑](#footnote-ref-24)
25. () Joint submission by GayBelarus and the Sexual Rights Initiative for the universal periodic review of Belarus, May 2015. [↑](#footnote-ref-25)
26. () See ILGA-Europe, Annual Review of the Human Rights Situation of Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex People in Europe, 2015. [↑](#footnote-ref-26)
27. () Viasna, “Parliament believes that language is settled perfectly by current legislation”, 12 August 2015. [↑](#footnote-ref-27)